

المملكة العربية السعودية

وزارة الحرس الوطني

إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار



كراسة الشروط والمواصفات

كراسة الشروط والمواصفات

لمزايدة تأجير وتشغيل

نشاط (مطابخ وصالات طعام)

(مدرسة سلاح الإشارة)

المساحة (٢٣٨٠٠)

محمد بن سلطان بن محمد بن سعود
شعبة التأجير والاستثمار
شعبة التأجير والاستثمار



المقدمة

ترغب وزارة الحرس الوطني في طرح مزايمة عامة عن طريق الأظرف المغلقة بين المستثمرين لتأجير وتشغيل موقع لنشاط (مطابخ وصالات الطعام) في (مدرسة سلاح الإشارة) اجمالي المساحة (٢م٨٠٠) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، وتهيب الوزارة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق للوزارة أهدافها.

وترحب الوزارة بالرد على أي استفسار أو استيضاح من المستثمرين على بيانات التواصل الموضحة في الإعلان عن هذه المزايمة

علماً بأن البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار
E_3931000@SANG.GOV.SA



الفصل الأول: الشروط العامة

المادة (١): تعتبر المقدمة في الكراسة جزءاً لا يتجزأ من شروط هذه الكراسة.

المادة (٢): تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠هـ.

المادة (٣): تقدم العروض في مظاريق مغلقة ومختومة في الموعد والمكان المحددين في الإعلان عن هذه المزايدة ولا يتم قبول العروض التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها استناداً للمادة (١٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٤): يكون مدة سريان العرض المقدم (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريق هذه المزايدة وفي حال رغبة مقدم العرض بسحب عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي استناداً للمادة (١٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٥):

١- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة في هذه الكراسة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو شطب أي بند من بنود أو مواصفات هذه الكراسة ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جدول الكميات والأسعار رقماً وكتابةً بالعملة المحلية.

٣- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار وأي تصحيح يجريه مقدم العرض يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه وختمه.

المادة (٦): يجب على مقدم العرض التوقيع وختم جميع أوراق الكراسة بالختم الرسمي للمنشأة.

المادة (٧): الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض:

أ/ الوثائق المطلوبة عند التقديم في المزايدة.

١- السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.

٢- شهادة تسديد الزكاة والضريبة.





٣- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة وكذلك تسديد الحقوق التأمينية.

٤- شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (شهادة سعودة).

ب/ يجب أن تكون الوثائق والتراخيص المذكور في الفقرة (أ) سارية المفعول استناداً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (٨): الضمان البنكي:

١- يجب على المتنافس تقديم "خطاب" ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية استناداً للفقرة (أ) من المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٢- يجب تقديم (أصل خطاب الضمان الإبتدائي) ويستبعد العرض المخالف لذلك استناداً للفقرة (خ) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٣- تكون نسبة الضمان البنكي (١٥%) من الأجرة السنوية استناداً للفقرة (أ) من المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

٤- لا تقل مدة الضمان البنكي الإبتدائي عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريف المزايمة.

٥- في حال الترسية يجب تقديم ضمان بنكي نهائي بنسبة (١٥%) من الأجرة السنوية وتكون مدته تزيد عن مدة العقد بمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ توقيع العقد.

٦- لا يتم الإفراخ عن الضمان النهائي إلا بعد انتهاء مدة العقد وتسليم الموقع المؤجر بعد التأكد من سلامته استناداً للمادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.





المادة (٩): تكاليف الخدمات

يتحمل المستأجر تكاليف خدمات الكهرباء والماء وغيرها في حال كان الموقع المؤجر مرتبط بخدمات الجهة ولا يمكن فصلها سيتم (تقدير) قيمة تكاليف تلك الخدمات وتضاف قيمتها مع الأجرة السنوية استناداً للمادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (١٠): تسدد الأجرة السنوية خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية استناداً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.

المادة (١١): يحق للوزارة فسخ العقد استناداً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة ومصادرة الضمان البنكي مع بقاء حق الوزارة في الرجوع على المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا أخفق المستأجر بتنفيذ التزاماته دون عذر مقبول أو مضي مدة (٩٠) يوم دون تشغيل الموقع المؤجر.
- ٢- إذا تأخر المستأجر في سداد الأجرة السنوية عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا استخدم الموقع المؤجر لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه بالعقد أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الوزارة فيتم إنذاره بتصحيح الوضع ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في الفقرة (أ، د) من المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة.





الفصل الثاني: الشروط الخاصة

الشروط الفنية الخاصة:

- ١- أن يكون المتعهد له خبرة مناسبة في تشغيل وإدارة المطاعم الصحية كما لا بد أن يرفق أعمال مماثلة سابقة.
- ٢- يلتزم المتعهد بتصميم وتنفيذ محطة العمل الخاصة به، وما يترتب على ذلك من أعمال فنية حتى يستطيع تقديم الخدمة المطلوبة بكفاءة لاعتمادها من الجهة الإشرافية بعد ترسيه المشروع.
- ٣- يلتزم المتعهد بتقديم اشتراكات شهرية للموظفين بأسعار تنافسية تختلف عن السعر اليومي.
- ٤- يلتزم المتعهد بتشغيل الموقع بصفة يومية طوال الأسبوع، وتكون كمية الوجبات مستمرة لغاية انتهاء وقت العمل.
- ٥- يتعين على المتعهد أن يحدد مدير للمشروع لمتابعة سير العمل.
- ٦- يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة لتشغيل الموقع على الوجه المطلوب.
- ٧- السماح للجهة الإشرافية بالقيام بالحوالات التفقدية الدورية داخل المرفق.
- ٨- يجب على المتعهد أن يقدم التقارير اللازمة عند طلبها من الجهة الإشرافية.
- ٩- الالتزام بجميع التعاميم الداخلية من الجهة الإشرافية.
- ١٠- يتعين على المتعهد تقديم قائمة المنتجات المقدمة، والتي يتم الاتفاق على تقديمها ولا يحق له تغييرها أثناء سريان العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة الإشرافية.
- ١١- يلتزم المتعهد بتقديم عدد من الأطباق الجانبية على سبيل المثال لا الحصر السلطات - الفواكه - السناكات الصحية - الخ).
- ١٢- يلتزم المتعهد بأن تكون المنتجات من شركات مضمونة وخاضعة للرقابة ومدون عليها كافة البيانات المعتمدة من هيئة الغذاء والدواء.
- ١٣- يجب على المتعهد أن تكون جميع المنتجات الغذائية المقدمة لديه موثقة بتاريخ الصلاحية.
- ١٤- يجب أن يكون التسخين للأطعمة بجهاز تسخين كهربائي مخصص لذلك ومطابق للمواصفات والمقاييس السعودية.
- ١٥- يلتزم المتعهد بتأمين الأطعمة داخل المرفق وأن تقدم طازجة، ويمنع القيام باستخدام الغاز أو الطهي داخل المرفق.
- ١٦- يلتزم المتعهد بتوفير تجهيزات تخفي روائح الطعام داخل الموقع.



كراسة الشروط والمواصفات

١٧. يجب الالتزام ومراعاة الاشتراطات الصحية الخاصة بهذا المجال والصادرة من الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
١٨. التعامل مع الأغذية بطريقة صحيحة وسليمة أثناء التجهيز والتقديم وتحمل المتعهد المساءلة القانونية في حال حوادث مرضية ناتجة من المأكولات والمشروبات.
١٩. يلزم المتعهد بأن يكون جميع منسوبيه حاصلين على شهادة صحية من الجهات المختصة قبل مباشرتهم العمل في الموقع المخصص.
٢٠. يجب على المتعهد تغطية الطعام بطريقة سليمة للحفاظ على سلامته.
٢١. يلتزم المتعهد تقديم الوجبات الغذائية متنوعة وتحديث قائمة الطعام بشكل دوري أو حسب طلب الجهة الإشرافية.
٢٢. يلتزم المتعهد بتوفير متطلبات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
٢٣. يلتزم المتعهد بفصل منطقة التحضير والتقديم عن المنطقة المخصصة للأكل.
٢٤. يلتزم المتعهد بتوفير حاويات نفايات ذات أغطية ومزودة بأكياس بلاستيكية وتستبدل باستمرار وتنظف بشكل يومي لمنطقة العمل والتحضير.
٢٥. يجب على منسوبي المتعهد الالتزام بتقديم الخدمات والتعامل مع منسوبي الوزارة وزوارها بأعلى المعايير المهنية في مجال خدمات المطعم.
٢٦. يجب على المتعهد توفير جميع وسائل ونقاط البيع الذاتي والتي تقبل الدفع المباشر من المستفيد.
٢٧. يجب على المتعهد تقديم فاتورة مبيعات باللغة العربية حسب توجيهات الجهات ذات العلاقة.
٢٨. يجب التنظيم المتوازي لعملية البيع والاستلام لعدم حدوث تراحم غير مبرر.
٢٩. يجب على المتعهد المحافظة على رائحة المكان ونظافته وتعقيمه في جميع الأوقات حسب توجهات الجهات ذات العلاقة.
٣٠. يجب التنظيف الدائم لمقتنياته والتخلص من المخلفات بشكل مستمر حسب تعليمات الجهة الإشرافية.
٣١. ٣٣ يلتزم المتعهد بالحفاظ على ممتلكات الوزارة التي تكون في نطاق عمله.
٣٢. يجب على المتعاقد أن يقوم بتوفير زي موحد وكرت تعريفية لمقدمي الخدمة.
٣٣. يجب أن يكون العاملين على كفالة المنشأة، ويحق للوزارة طلب استبعاد أي منهم في أي وقت أثناء سريان عقد التأجير دون الحاجة لإبداء الأسباب.





٣٤. لا يحق للمتعهد أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال والخدمات أو جزءاً منها بدون الحصول على موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة، على أن يكون مختصاً ومصنفاً في نفس المجال والدرجة على أن هذه الموافقة لا تعفي المتعهد من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه، بل يظل مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي متعاقد من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادراً من المتعهد نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله.

٣٥. يسمح فقط للعاملين من منسوبي المتعهد بالوصول إلى مناطق إعداد الطعام ومناطق الاستلام والتسليم والمرافق العامة الأخرى اللازمة لهم للقيام بأداء الخدمة المطلوبة منهم، ولا يسمح لمنسوبي المتعهد الدخول للمكاتب الإدارية ومناطق العمل الخاصة بالوزارة إلا بما يستلزم تأديتهم للخدمات المطلوبة منهم، وبناء على التنسيق المسبق مع الجهة الإشرافية.

٣٦. يلتزم المتعهد بإصلاح أي خلل يحصل خلال فترة التعاقد بالموقع.

٣٧. يمنع منعاً باتاً جمع الأموال (القطة) من المستفيدين.

٣٨. يلتزم المتعهد عند نهاية عقده إخلاء الموقع من معداته ما عدا التجهيزات الثابتة (البنيان - أدوات الشفط للروائح - الخ) حيث تبقى ملك للوزارة بعد نهاية العقد.





المادة (٨): الإيجار:

تدفع قيمة الإيجار كل سنة ميلادية، وذلك من خلال فاتورة سداد تصدرها الجهة المعنية على مفوتر وزارة الحرس الوطني رقم (٢٥٢) بحيث يلتزم المستأجر بدفع أجرة السنة الأولى خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالترسية.

المادة (٩): تسليم واستلام الموقع:

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر رسمي يوقع عليه المستثمر وفي حال انتهاء العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب يتم عمل محضر رسمي توقع عليه الجهة المعنية بالوزارة وذلك بعد حصر الموجودات على أن تكون بحالة جيدة وأن لا يحدث أي تعديل أو تخريب في البناء ومشمولاته ولن تسمح وزارة الحرس الوطني بأي إخلال بهذا الالتزام.

المادة (١٠): يلتزم المستثمر بإعطاء أفضلية وأولوية الاستعمال للمنتجات والمعدات والمواد للتصنيع المحلي كلما كان ذلك مناسباً لمتطلبات عمله ويجوز للجهة المعنية في الوزارة في أي وقت حضر بيع أي منتجات أو خدمات معينة غير متوافقة.

المادة (١١): على المستثمر مراعاة الأسعار السائدة للسلع والخدمات في الأسواق المماثلة وعدم المغالاة فيها علماً بأن ذلك سيخضع للرقابة من قبل الإدارة المعنية بالوزارة وأي مغالاة أو زيادة في الأسعار تعتبر إخلالاً باشتراطات هذه المنافسة

المادة (١٢): يلتزم المستثمر بأن يقوم بكافة أعمال الصيانة الدورية لممتلكات الموقع المؤجر على نفقته الخاصة طبقاً للاشتراطات التي تصدرها وزارة الحرس الوطني.





الفصل الثالث: تعهد المستثمر بالتقيد بتنفيذ ما ورد في هذه الكراسة

أتعهد أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي:

- ١- أن أقوم بمراجعة وحدة الإطفاء بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بتوفير وسائل الأمن والسلامة والتقيد بجميع قواعد الأمن والسلامة المعتمدة من قبل الدفاع المدني ووحدة الإطفاء بالوزارة وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها.
- ٢- أن أقوم بمراجعة إدارة التغذية بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بمزاولة النشاط والتقيد بجميع الاشتراطات الصحية وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها.
- ٣- أن أقوم بتشغيل الموقع لنفس النشاط المصرح لي العمل به وأن لا أستخدمه لأي أغراض أخرى حسب العقد المبرم مع وزارة الحرس الوطني.
- ٤- عدم إغلاق الموقع أثناء سريان العقد وتسليمه بعد نهاية مدة العقد للجهة المعنية.
- ٥- الالتزام بأي ملاحظات وتعليمات جديدة صادرة من الجهات التابعة لوزارة الحرس الوطني.
- ٦- الالتزام والتقيد بلوائح وأنظمة الحرس الوطني.
- ٧- عدم إحداث أي تعديلات بالموقع المؤجر من بناء أو هدم وخلافه إلا بعد أخذ موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة.
- ٨- أن يكون جميع العاملين على كفاءة السجل التجاري للمنشأة لتشغيل الموقع أو من خلال التعاقد مع العاملين عبر منصة أجير التابعة لوزارة الموارد البشرية.
- ٩- استخراج تصاريح الدخول للموقع للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة.
- ١٠- استخراج الشهادات الصحية للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة وأن تكون سارية المفعول قبل البدء بالعمل.
- ١١- يمنع منعاً باتاً جمع الأموال (القطة) من المستفيدين بالوحدة لتأمين المواد الغذائية.





- ١٢- أن التزم باستلام الموقع خلال (١٠) أيام من تاريخ توقيع العقد.
١٣- يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم الالتزام بما ورد أعلاه.

| | | |
|----------------------|--|-------------------------|
| | | اسم (الشركة / المؤسسة): |
| صفته: | | اسم المفوض بالتوقيع: |
| الختم الرسمي للمنشأة | | التوقيع: |

محمد سلطان نصيب اللهاب
شعبة التأجير والإستثمار
شعبة التأجير والإستثمار





الفصل الرابع: إقرار المستثمر

أقر أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي:

- ١- اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنا ملتزمون بما جاء بها.
- ٢- اطلعت على جميع النظم واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بموضوع المزايدات وعلى وجه خاص:
- أ/ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٣/ب/٣٨٣١٣) وتاريخ ٢٤/٠٩/١٤٢٣هـ.
- ب/ اشتراطات النشاطات التجارية الصادرة من الوزارات والجهات الحكومية المنظمة لها.
- ٣- اطلعت على الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة، وتقدمت لهذه المنافسة بكامل القناعة والرضا دون إكراه أو غرر.
- ٤- إننا على علم بوجود ضريبة القيمة المضافة يتم إضافتها على قيمة الإيجار السنوي وأن نسبتها قد تتغير من فترة إلى أخرى حسب ما تقرره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- ٥- إننا على علم بوجود تكلفة تقديرية لخدمات (الكهرباء، والماء، وغيرها) يتم إضافتها كملحق عقد ويتم إضافتها مبلغها على قيمة الإيجار السنوي في حال كون عدادات تلك الخدمات مشتركة مع مواقع أخرى.
- ٦- أعلم بوجود قائمة بالجنسيات الممنوعة من دخول القطاعات العسكرية.

| | | |
|----------------------|--|-------------------------|
| | | اسم (الشركة / المؤسسة): |
| صفته: | | اسم المفوض بالتوقيع: |
| الختم الرسمي للمنشأة | | التوقيع: |





الفصل الخامس: عرض السعر

المادة (١): تدون الأسعار في الجدول أدناه بخط واضح رقماً وكتابةً
المادة (٢): تدون الأسعار في الجدول أدناه بحيث تكون غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

| م | الوصف | العدد | الإيجار السنوي رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) |
|---|---|-------|---|
| ١ | تأجير وتشغيل نشاط (مطابخ وصالات الطعام) في (مدرسة سلاح الإشارة) إجمالي المساحة (٢٨٠٠) | ١ | |
| إجمالي الإيجار السنوي كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) | | | |
| ريال سعودي | | | |
| الإيجار لمدة (٣) سنوات رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) | | | |
| إجمالي الإيجار لمدة (ثلاثة) سنوات كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) | | | |
| ريال سعودي | | | |

| | |
|-------------------------|----------------------|
| اسم (الشركة / المؤسسة): | |
| اسم المفوض بالتوقيع: | صفته: |
| التوقيع: | الختم الرسمي للمنشأة |





الفصل السادس: بيانات التواصل

| | |
|--|---------------------------------------|
| | الاسم التجاري للمنشأة |
| | رقم السجل التجاري |
| | رقم الهاتف |
| | رقم الجوال |
| | البريد الإلكتروني |
| | العنوان الوطني (مع إرفاق نسخة منه) |
| | الموقع الإلكتروني (إن وجد) |
| | نوع النشاط التجاري |

نتعهد بصحة جميع المعلومات المدونة أعلاه وتعتبر وسيلة تواصل رسمية لتلقي الإشعارات من الجهات المعنية بوزارة الحرس الوطني

كما نتعهد بإشعار الوزارة في حال تم تغيير جميع البيانات المدونة أعلاه أو بعضها



الختم الرسمي للمنشأة